

التعليق على تفسير ابن كثير (601) | | تفسير سورة البقرة (77)- 701) | | معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هذا ذكر حول كلام السابق في اليهود والنصارى هل هم مشركون او فيهم شرك يقول وقفت على كلام لشيخ الاسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى الثاني عشر - [00:00:01](#)

عشرين واحد وعشرين قال فيه فان الصابئين كاهل الكتاب تارة يجعلهم الله قسما من المشركين وتارة يجعلهم الله قسيما لهم كما قال تعالى لم يكن الذين كبروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين - [00:00:24](#)

ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين وكذلك لما ذكر الملل الست في الحج فقال ان الذين امنوا والذين هادوا الى اخر الاية وقال تعالى اتخذوا احبارهم ورهبان اربابا من دون الله - [00:00:44](#)

الاية وهذا بعد قوله وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله ولو كره الكافرون وقال لقد كبر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم - [00:01:01](#)

فان كان اليهود والنصارى قد يكونون مشركين فالصابئون اولى وذلك بعد تبديلهم فحيث وصفوا بالشرك فبعد التبديل وحيث جعلوا من غير مشركين فلان اصل دينهم الصحيح ليس فيه شرك فالشرك مبتدع عندهم فينبغي التبطل لذلك - [00:01:17](#)

سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. قال الامام ابن كثير رحمه الله تعالى - [00:01:45](#)

وقوله فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله فيه نذب وارشاد الى غشيانهن بعد الاغتسال وذهب ابن حزم الى وجوب الجماع بعد كل حيضة لقوله فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله - [00:02:05](#)

وليس له في ذلك مستند لان هذا امر بعد الحظر وفيه اقوال لعلماء الاصول منهم من يقول انه على الوجوب كالمطل كالمطلق هؤلاء يحتاجون الى جواب ابن حزم ومنهم من يقول انه للاباحة - [00:02:27](#)

ويجعلون تقدم النهي عليه قرينة صارفة له عن الوجوب وفيه نظر والذي ينهض عليه الدليل انه يرد عليه الحكم الى ما كان عليه الامر قبل يرد الحكم يرد الحكم انه يرد الحكم - [00:02:51](#)

الى ما كان عليه قبل النهي الامر قبل النهي انه يرد الحكم الى ما كان عليه الامر قبل النهي فان كان واجبا فواجب كقوله فاذا انسلخ الحرم فاذا انسلخ الاشهر الحرم - [00:03:14](#)

فاقتلوا المشركين او مباحا فمباح كقوله واذا حللتهم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وعلى هذا القول تجتمع الادلة وقد حكاها الغزالي وغيره واختاره بعض ائمة المتأخرين وهو الصحيح - [00:03:35](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد هذه المسألة وهي مسألة الامر بعد الحظر مسألة خلافية وكثير منهم يطلق - [00:03:59](#)

القول بالاباحة وان الامر بعد الحظر يقتضي الاباحة وابن حزم يرى ان كل امر للوجوب اذا حللتهم فاصطادوا الامر للوجوب اذا طعمتم فانتشروا الامر للوجوب فاذا قضيت الصلاة صلاة الجمعة فانتشروا الامر للوجوب - [00:04:17](#)

فاسعوا الى ذكر الله السعي فاذا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وابتغوا من فضل الله هذا للوجوب عنده وكل امر يقتضي الوجوب حتى

في قوله اذا طعمتم فانتشروا يجب عليك ان تخرج - 00:04:43

اذا طعمت ما تجلس اذا حلتهم فاصطادوا خذ سلاحك واصطاد يجب عليك هذا يراه ابن حزم واولئك من مذهبه الظاهري كما ان كل نهى يقتضي التحريم والبطلان بطلان المنهي عنه سواء كان عبادة او عقد - 00:05:02

كل منهي عنه يقتضي البطلان عنده والتفصيل عند اهل العلم معروف وفي هذا المجال اللي هو الامر بعد الحظر المرجح انه يعود الى ما كان عليه الامر قبل الحظر فان كان واجبا رجع الى وجوبه - 00:05:30

وان كان مندوبا رجع الى الندب وان كان مباحا والامر امر ارشاد واباحة فانه يعود الى ما كان عليه وهذا ما قرره اهل التحقيق من الاصوليين وهو ما اشار اليه المؤلف رحمه الله - 00:05:48

نعم وقد اتفق العلماء على ان المرأة اذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء او تتيمم ان تعذر ذلك عليها بشرطه بان فاذا تطهرنا ولا تقربوهن حتى يطهرن. يعني حتى ينقطع الحيض - 00:06:04

نهى عن القربان حتى ينقطع الحيض فاذا تطهرنا يعني بالماء بالغسل فاتوهن من حيث امركم الله نعم يعود الى ما كان عليه قبل الحظر فما الحكم قبل المانع ما في ندب وارشاد - 00:06:27

ورتب عليه اجر احدكم صدقة ما اختلف كلامه نعم الا ان ابا حنيفة مبتدعة طاهرية من ضمن المذاهب الاخرى ضمن المذاهب فهوم المسألة فهو لكن الصحابة ليس فيهم من هذا النوع احد - 00:06:57

نعم الا ان ابا حنيفة رحمه الله يقول ها شو بفضل الله ما بعد الا يحيى شو الطبعة اللي ماتت الا كم عندك اللايحة من بكير المالكية وواحد شيوخه الى اباحة وطن المرأة - 00:07:22

خلاص نشير اليه ساقط تمام عندك ولا بالحاشية كمل كمل اقرأ. الا ان ابا حنيفة يسمعهم السطرين نعم وذهب الى اباحة وطن المرأة منهم من ينقضوا عليه ابني عبد الحكيم ايضا عبد الحكم - 00:08:08

ابن عبد الحكم ايضا كنقولكم يا المجاهد الا ان ابا حنيفة الا ان ابا حنيفة رحمه الله يقول فيما اذا انقطع دمها لاكثر الحيض وهو عشرة ايام عنده انها تحل بمجرد الانقطاع ولا تفتقر الى غسل. والله اعلم - 00:08:42

وقال ابن عباس حتى يطهرن ولا اهاه ولا تفتقر الى غسل وانقطع وش عندكم لا يصح وش الطبعة اللي معكم لا الثاني اللي قرأ وش الفرق بين الطبعتين نعم شو الفرق بينهم - 00:09:14

اقرأ مقابل المزيد لا لا ذاكر اوضح ذاك وضح يكمل وش معنى ذا مثال؟ لازمية اوضح لان ما عليها صلاة اهي هم طيب قلت لحظة لحظة نعم ها نعم. وقال ابن عباس حتى يطهرن اي من الدم - 00:10:19

فاذا تطهرنا اي بالماء وكذا قال مجاهد وعكرمة والحسن ومقاتل بن حيان والليث بن سعد وغيرهم وقوله من حيث امركم الله. قال ابن عباس وغير واحد يعني الفرج قال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس فاتوهن من حيث امركم الله. يقول في الفرج ولا تعدوه الى

- 00:11:32

فمن فعل شيئا من ذلك فقد اعتدى وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة من حيث امركم الله اي تعتزلوهن وفيه دلالة حينئذ على تحريم الوطء في الدبر كما سيأتي تقريره قريبا - 00:12:02

ايش معنى من حيث امركم الله؟ اي ان تعتزلوهن من حيث امركم الله انت. اي ان تعتزلوهن الى من هنا فاتوهن من حيث امركم الله يعني عن الفرج هذا منتهي لكن من حيث امركم ان تعتزلوهن - 00:12:24

انما يكون قيم الامر الامر الان هل الامر باللاتيان اول امر بالاعتزال اهو نهى عن القربان نهى عن القربان وامر باللاتيان بشرطه لا هو الكلام على الامر شيىء والنهي نهى عن القربان نهى عن القربان - 00:12:56

والنهي عن الشيىء امر بظده النهي عن القربان امر بالاعتزال نعم امر بالاعتزال هو ما ومن من اللفظ نفسه نعم الاية امركم باللاتيان حيث امركم الله باتيانهن الأمر باللاتيان والنهي عن القربان - 00:13:45

والناهي عن القربان امر بالاعتزال. لان النهي عن الشيىء امر بظده كما ان الامر بالشيىء نهى عن ظده نعم وقال ابو رزين وعكرمة

والضحك وغير واحد فاتوهن من حيث امركم الله - [00:14:20](#)

يعني طاهرات غير حيض ولهذا قال ان الله يحب التوابين. اي من الذنب وان تكرر غشيانه. ويحب المتطهرين اي المتنزهين عن

الاقدار والاذى وهو ما نهوا عنه من اتيان الحائض او في غير المأوى - [00:14:39](#)

وقوله نساء ولذلك قوم لوط عابوا لوطا ومن تبعه بانهم يتطهرون يتطهرون باي شيء لا يأتون الرجال يتطهرون وهنا حين انتكست

الفطرة يعاب على الطهر والنجاسة لا يعاب عليها وهذا خلاف الفطرة - [00:15:03](#)

ولكن ما بعد الكفر ذنب نعم وقوله نساؤكم حرث لكم. قال ابن عباس الحرث موضع الولد فاتوا حرثكم انا شئتم اي كيف شئتم مقبلة

ومدبرة في صمام واحد كما ثبتت بذلك الاحاديث - [00:15:40](#)

قال البخاري حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن ابن المنكدر قال سمعت جابر قال كانت اليهود تقول اذا جامعها من ورائها جاء الولد

احول فنزلت نساء من ورائها في موضع الحرث - [00:16:05](#)

معروف انه اذا لم يكن في موضع الحرث ما جاء انولد اصلا لكن هم يفعلونه في موضع الحرف او يحذرون منه لئلا يأتي الولد احوال

فنزلت الآية نعم فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انا شئتم - [00:16:27](#)

رواه مسلم وابو داود من حديث سفيان الثوري به وقال ابن ابي حاتم حدثنا يونس بن عبدالاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني

ما لك بن انس وابن جريج وسفيان بن سعيد الثوري - [00:16:49](#)

ان محمد بن المنكدر حدثهم النجابر بن عبدالله اخبره ان اليهود قالوا للمسلمين من اتى امرأة وهي مدبرة جاء الولد احوال فانزل الله

نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انا شئتم - [00:17:07](#)

قال ابن جريج في الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلة ومدبرة اذا كان ذلك في الفرج وفي حديث بهز ابن حكيم ابن

حكيم ابن معاوية ابن حيدة القشيري عن ابيه عن جده انه قال يا رسول الله - [00:17:29](#)

نساؤنا ما نأتي منها وما نذر قال حرثك ارضك اتي حرثك انا شئت غير الا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت الحديث رواه

احمد واهل السنن والخلاف فيما هو يروى - [00:17:52](#)

من طريق بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده عند اهل العلم من هم يضعف و توسط بعضهم يقال انه مثل عمرو بن شعيب عن ابيه عن

جده كلها من قبيل الحسن - [00:18:14](#)

نعم ها والله فيه ضعف بس فيه ضعف بعضهم رجع اهزم الحكيم على عمرو بن شعيب باعتبار ان البخاري علق عن بهز بن حكيم عن

ابيه عن جد ولا يلزم من المعلق ان يكون صحيحا - [00:18:31](#)

وقالوا انه مجرد تخريج او ذكره بالصحيح تدل على قوة والبخاري ايضا صح لعامر ابن شعيب عن ابيه عن جده فيما رواه الترمذي

قالوا واحد اصح احاديث وايضا لا يلزم من من اصح ان يكون صحيحا - [00:19:03](#)

المسألة محتملة فاذا لم يوجد مخالفة والخبر ماضي على الجادة ما في مخالفة لمن هو اوثق الحسن المناسب. نعم حديث اخر قال ابن

ابي حاتم حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب - [00:19:25](#)

قال اخبرني ابن لهيعة وان يزيد ابن ابي حبيب عن عن عامر ابن يحيى عن حنش ابن عبد الله عن عبدالله ابن عباس قال اتى ناس من

حمير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. الله اكبر. فسألوه عن اشياء. فقال له رجل - [00:19:49](#)

اني اجب النساء فكيف ترى في فانزل الله في ذلك في ذلك؟ كيف ترى في ذلك فكيف ترى في ذلك فانزل الله نساؤكم حرث لكم فاتوا

حرثكم انا شئتم ورواه الامام احمد - [00:20:11](#)

حدثنا يحيى بن غيلان قال حدثنا رشدين قال حدثني الحسن ابن ثوبان عن عامر ابن يحيى المعافر عن حنش عن ابن عباس قال

انزلت هذه الآية نساؤكم حرث لكم في اناس من الانصار اتوا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:34](#)

سألوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اثنتا على كل حال اذا كان في الفرج الخبر الاول فيه باللهيع وهذا فيه رشدين من سعد ها

موجود موجود يا شيخ نعم - [00:20:57](#)

حديث اخر قال ابو جعفر الطحاوي في كتابه مشكل الحديث حدثنا احمد بن داوود ابن ابن موسى قال حدثنا يعقوب ابن كاسب قال حدثنا عبد الله ابن نافع عن هشام ابن سعد عن زيد ابن ابي - [00:21:21](#)

اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اصاب امرأة في دبرها فانكر الناس ذلك فانزل الله نسائك حرث لكم. الاية ورواه ابن ومعنى قوله في دبرها يعني في محل الوطء في محل - [00:21:41](#)

لكنه من الخلف بدليل ان الله انزل نسائك حرث لكم والاحاديث السابقة تشهد لهذا المعنى يجب ايه يكبه على وجهه تعرف انت بعد اه لماذا اتى في وشو؟ لو ايه لانه مشكل الحديث لادنى سبب - [00:22:04](#)

لانه معروف من الدالة تحريم الاتيان في الدبر فلاجل هذا وانزل الله نساؤكم حرث لكمات حرثكم في موضع الحرف من الخلف نعم ورواه ابن جرير عن يونس عن يعقوب ورواه الحافظ ابو يعلى الموصلي عن الحارث ابن شريح عن عبد الله سريج - [00:22:44](#)

سريج شوف شوف شنو عندك بالسبين باء السبين والحاء ولا بالجيم هم قالت ابن سريج الكفار سريج عندي انا مسند به على سريج اعوذ بالله فيه ترتيب مختلف يا شيخ - [00:23:13](#)

واذا كان الكلام كله موجود فالامر سهل سواء تقدم وتأخر ما في اشكال بس الكلام على سريج هذا ها هو اللي كره الشيخ حارس بن سريج القفال وهو ضعيف كذاب - [00:24:08](#)

نعم حديث اخر قال الامام احمد حدثنا عفان قال حدثنا ابيب قال حدثنا عبيد الله بن عثمان بن خثيم عن عبدالرحمن بن سابط قال عبيد الله بن عثمان طلاب العثمان ابن خثيم - [00:24:42](#)

يعني العبد الله عبيد الله ابيك تلعب نسخ ما نبه عليه في الحاشية ها خل خثيم مع بعض صرناه ولكن عبد الله ولا عبيد الله مش اللي معك عبد الله - [00:25:11](#)

ايه نعم حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبدالرحمن بن سابط قال دخلت على حفصة بنت عبدالرحمن بن ابي بكر فقلت اني لسائلك عن امر وانا استحي ان اسألك - [00:25:59](#)

قالت فلا تستحي يا ابن اخي قال عن اتيان النساء في ادبارهن. قالت حدثتني ام سلمة ان الانصار كانوا يشبهون النساء عندنا الا الانصار كانوا يشبهون النساء من المهاجرين اهاه - [00:26:25](#)

صايم سيأتي المهاجرين يجبون ها الظاهر متأثرين باليهود لان اليهود يقولون اذا جاء من دبرها جاء الولد احوال يتوحشون الانصاري خافوا مني نعم يعتادوا عليه هم تأثرون بمن عندهم هم يشركون ما عندهم علم ابداء - [00:26:53](#)

واليهود عندهم علم بما اوتوا من كتاب فكان اللي ما عنده علم يقتدي بها نعم قدت لي ام سلمة ان الانصار كانوا لا يجبون النساء وكانت اليهود وكانت اليهود تقول انه من جب امرأته كان ولده احوال - [00:27:34](#)

فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الانصار فجبوهن فابت امرأة ان تطيع زوجها وقالت لن تفعل ذلك حتى اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على ام سلمة فذكرت لها ذلك - [00:28:01](#)

فقلت اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استحت الانصارية ان تسأله فخرجت فحدثت ام سلمة فقالت فقال فحدثت ام - [00:28:22](#)

ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادعي الانصارية فخرجت فحدثت ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:46](#)

فقال ادع الانصارية فدعيت فتلا عليها هذه الاية فدعتها. ادعي الانصارية فدعتها نعم فتلى عليها هذه الاية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انا شئتم صاماما واحدا ورواه الترمذي عن بن دار عن ابن دار - [00:29:01](#)

عن بندق محمد بن بشار. نعم. عن ابن مهدي عن سفيان عن ابي خثيم عن ابن ابن قصي؟ ايه عن ابن خزيم به وقال حسن قلت وقد روي من طريق حماد بن ابي حنيفة عن ابيه عن ابن خزيم عن يوسف ابن عن يوسف ابن ماهك - [00:29:30](#)

عن حصة ام المؤمنين ان امرأة انتهت فقالت ان زوجي يأتيني مجيبة ومستقبلة فكرهته فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

عليه وسلم. فقال لا بأس اذا كان في صمام واحد - [00:29:59](#)

ها لا لا تجمع مرت مرارا نعم حديث اخر قال الامام احمد حدثنا حسن حماد بن ابي حنيفة ضعيف عند اهل العلم والكلام في ابيه

معروف نعم قال الامام احمد حدثنا حسن قال حدثنا يعقوب يعني القمي عن جعفر عن سعيد بن جببر عن ابن - [00:30:23](#)

باص قال جاء عمر ابن الخطاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ما الذي اهلكك؟ قال حولت رحل

البارحة. قال فلم يرد عليه شيئا. قال فاحي الله الى رسول الله - [00:30:57](#)

صلى الله عليه وسلم هذه الآية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انا شئتم اقبل وادبر واتقي الدبر والحیضة ورواه الترمذي عن عبد ابن

حميد عن حسن ابن موسى الاشيب به. وقال حسن غريب - [00:31:16](#)

وقال الامام احمد حدثنا يحيى بن غيلان قال حدثنا رشدين قال حدثني الحسن عن ثوبان عن عامر ابن يحيى المعافر عنه حسنا ثوبه

نعم عن حنش عن ابن عباس قال انزل الله هذه الآية نساؤكم حرث لكم في اناس من الانصار - [00:31:38](#)

اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انتهما على كل ائتها على كل حال اذا كان في الفرج وقال

الحافظ ابو يعلى حدثنا الحارث بن سريح - [00:32:13](#)

قال حدثنا عبد الله بن نافع قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار ها اللي تقدم هو اللي تقدم سرج نعم عن

ابي سعيد - [00:32:36](#)

قال اسفر رجل امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اسفر فلان امرأته وش هو اللي تقدم اسرائيل في اول الدرس

وتوقفنا عند ابن سريح شريح سريح متابعة - [00:32:55](#)

المتابعة لحديث آ الذي قال فيه ان رجل اصابه رأسا في دبرها انكر الناس عليه ثم قال ورواه الحافظ ابي هريرة لا انا اقصد انه هل

هو سرايح ولا سريح؟ ها؟ في لفظ الاسم - [00:33:37](#)

وين ما تقدم نعم حدثنا الحارث بن سريح قال حدثنا عبد الله ابن نافع قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار

عن ابي سعيد قال - [00:33:59](#)

اسفر رجل امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اسفر فلان امرأته فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا

حرثكم انا شئتم قال ابو داود حدثنا عبد العزيز ابن يحيى ابو الاصبغ قال حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد ابن - [00:34:15](#)

بني اسحاق عن ابان ابن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له اوهم وانما كان الحي من الانصار وهم اهل

وثن مع هذا الحي من يهود. وهم اهل كتاب. وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم - [00:34:43](#)

كانوا يقتدون بكثير من فعلهم. وكان من امر اهل الكتاب لا يأتون النساء الا على حرف. وذلك ما تكون المرأة فكان هذا الحي من

الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم - [00:35:06](#)

وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا. ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات. فلما قدم المهاجرون المدينة

تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا والا -

[00:35:24](#)

لا فاجتنبني فسرى امرهما فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله نساء كم حرث لكم فاتوا حرثكم انا شئتم اي مقبلات

ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك الولد نعم تفرد به ابو داود ويشهد له بالصحة ما تقدم من الاحاديث لا سيما رواية - [00:35:53](#)

وام سلمة فانها مشابهة لهذا السياق وقد روى هذا الحديث الحافظ ابو قاسم ابو القاسم الطبراني من طريق محمد بن اسحاق عن ابان

ابن صالح عن مجاهد قال عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته الى خاتمته - [00:36:27](#)

اوقفه عند كل اية منه واسأله عنها حتى انتهت الى هذه الآية. نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انا شئتم. فقال ابن عباس ان

هذا الحي من قريش كانوا يشرحون النساء بمكة ويتلذذ يشرحون ما شاء الله - [00:36:51](#)

يشرحون النساء بمكة ويتلذذون بهن فذكر القصة بتمام سياقها يعني ويتلذذون بهن يعني على وجوه متعددة نعم وقول ابن عباس ان

ابن عمر والله يغفر له اوههم كانه يشير الى ما رواه البخاري. قال - [00:37:17](#)

اسحاق قال حدثنا النذر بن شميل قال اخبرنا ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر المرأة اذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه فاخذت عنه يوما فقرأ سورة البقرة حتى انتهى الى مكان. قال اتدري فيما انزلت - [00:37:42](#)

قلت لا قال انزلت في كذا وكذا ثم مضى وعن عبدالصمد قال حدثني ابي قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر فاتوا حرثكم انا شئتم قال ان يأتيها في - [00:38:07](#)

هكذا رواه البخاري وقد تفرد به من هذا الوجه وقال ابن جرير حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية ان يأتيها في قالوا بياض في البخاري جميع النسخ قالوا في الجمع بين الصحيحين - [00:38:28](#)

الحميدي يأتيها في الفرج يأتيها في نقط في جمل الصحيحين للحميدي وهو اصله الجمع بين احاديث البخاري ومسلم قال يأتيها في الفرج ولا الاجتهاد منه وان البخاري ما صرح فصرح الحميدي للتوضيح - [00:38:51](#)

وهم على حسب فهمه ها على حسب ما فهمه من الرواية نعم احسن الله اليك البخاري هو الذي تخرج من اي نعم ايه عن نافع قال قرأت ذات يوم نسائك حرث لكم فاتوا حرثكم انا شئتم - [00:39:23](#)

فقال ابن عمر اتدري فيم نزلت؟ قلت لا. قال نزلت في اتيان النساء في ادبارهن ابو قلابة قال حدثنا عبد الصمد بن عبدالوارث قال حدثني ابي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر - [00:39:45](#)

فاتوا حرثكم انا شئتم. قال في الدبر وروي من حديث مالك من حيث مالك من حديث مالك عن نافع. وروي من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ولا يصح - [00:40:05](#)

وروى النسائي عن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم منكر وباطل لفظ الآية يرده حرث لكم ها لا لا منكرها البخاري ما صرح ما ذكر ولما اراد ان الحميدي وش قال يأتيها في الفرج - [00:40:27](#)

يأتيها في كذا في نقط في الفرج اوههم اوههم لانه ما صرح في الفرج ايه ها لا لا مو من كره ولا تصح اللي تصرح فيه في الدبر عن ابن عمر - [00:41:04](#)

كيف يقول في الدبر والله جل وعلا يقول فاتوا حرثكم ويأتي عن روايات صريحة في تحريم هذا نعم على كل حال سواء معلق او لا يظن به ولا بمن فوجه ان المراد به الدبر الذي ليس موضع الفرج - [00:41:34](#)

وانما هو ان كان في من جهة الدبر في موضع الفرج كما تصح الروايات الاخرى عن ابي بكر ابن ابي اويس عن سليمان ابن بلال عن زيد ابن اسلم عن ابن عمر ان رجلا اتى امرأته في دبر - [00:41:59](#)

فيها فوجد في ذلك فوجد في نفسه من ذلك وجدا شديدا فانزل الله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انا شئتم قال ابو حاتم الرازي لو كان هذا عند زيد بن اسلم عن ابن عمر لما اولي عنا سنافر - [00:42:17](#)

وهذا تعليل منه لهذا الحديث. وقد رواه ان هذه علة تصريح لان نعم وقد رواه عبدالله بن نافع عن داوود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عمر فذكره - [00:42:40](#)

وهذا الحديث محمول على ما تقدم وهو انه يأتيها في قبلها من دبرها بما رواه النسائي عن علي بن عثمان النفيلي عن سعيد بن عيسى عن الفضل بن فضالة - [00:43:03](#)

انفضل. ايه نعم. عن المفضل بن فضالة عن عبدالله بن سليمان الطويل عن كعب بن علقمة عن ابي النظر انه اخبره انه قال لنافع مولى ابن عمر انه قد انه قد اكثر عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه افتى ان تؤتى النساء في ادبارهن - [00:43:23](#)

قال كذبوا علي ولكن ساحتك كيف كان الامر ان ابن عمر عرض المصحف يوما وانا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انا شئتم. فقال يا نافع هل تعلم من امر هذه - [00:43:56](#)

الاية قلت لا. قال انا كنا معشر قريش نجبد النساء. فلما دخلنا المدينة ونكحنا تاء الانصار اردن منها مثلما كنا نريد فاذا هن قد كرهن ذلك واعظمتنا وكانت نساء الانصار قد اخذن بحال اليهود - [00:44:16](#)

انما يؤتين على جنوبهم فانزل الله نساؤكم حرز لكم فاتوا حرثكم انا شئتم وهذا اسناد صحيح. وقد رواه ابن مردويه عن الطبراني عن الحسين ابن اسحاق عن زكريا ابن يحيى كاتب - [00:44:40](#)

العمرى والعمرى كاتب العمرى عن مفضل ابن فضالة عن عبد الله ابن عياش عن كعب ابن علقمة فذكره وقد رويناه عن ابن عمر ذلك صريحا وانه لا يباح ولا يحل كما سيأتي - [00:45:01](#)

وان كان قد نسب هذا القول الى طائفة من فقهاء المدينة وغيرهم وعزاه بعضهم الى الامام ما لك في كتاب السر واكثر الناس ينكر ان يصح ذلك عن الامام ما لك رحمه الله. وقد وردت الاحاديث المروية من طرق - [00:45:21](#)

متعددة بالزجر عن فعله وتعاطيه ما يثبت النار نعم ما له صاحب انت شايفه انت وكتاب؟ ها شو في السر بعض المغاربة وبن حجر رآه ونقل منه السخاوي رآه ونقل منه - [00:45:43](#)

وعرفوا موضوعه وانه في رجال الصحيحين وابي داود والترمذي نعم وانه مختص بشيوخ هؤلاء لا بجمع الرواة وان من خصائصه ان يذكر عدة ما لكل شيخ في الكتاب من الاحاديث - [00:46:21](#)

نعم وقد وردت الاحاديث المروية من طرق متعددة بالزجر عن فعله وتعاطيه. فقال الحسن بن عرفة حدثنا اسماعيل ابن عياش عن سهيل ابن ابي صالح عن محمد ابن المنكر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه - [00:46:42](#)

وسلم اللهم صلي استحيوا ان الله لا يستحيي من الحق لا يحل ان تأتوا النساء في حشوشهن وقال الامام احمد حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا سفيان عن عبدالله بن شداد عن خزيمة بن ثابت ان - [00:47:03](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يأتي الرجل امرأته في دبرها الله عن عبد الله بن شداد عن خزيمة ابن ثابت كل سنة وانت طيب بس ما هو موجود - [00:47:23](#)

المسند تسعة وسبعين هنا صحيح ومسند اطرافه مسائي ما شاء الله عن عبد الله بن شداد عن رجل ما ذكر في التخريج وتضعيفه بهذا الرجل المبهمة كمل شيخ طريق اخرى قال احمد حدثنا يعقوب - [00:47:57](#)

قال سمعت ابي يحدث عن يزيد ابن عبد الله ابن اسامة ابن الهاد ان عبيد الله ابن ابن الحصين الوالدي حدثه ان هزيمة بن عبد بن عبد الله الواقفي حدثه ان خزيمة ابن ثابت الخطمي - [00:48:39](#)

حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يستحي الله من الحق لا يستحي من الحق ثلاثا لا تأتوا النساء في اعجازهن. ورواه رواه النسائي وابن ماجة من طرق عن خزيمة بن ثابت. وفي - [00:49:01](#)

في اسناده اختلاف كثير حديث اخر قال ابو عيسى الترمذي والنسائي حدثنا ابو سعيد الاشج. قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن الضحاك ابن عثمان عن مخزومة ابن سليمان عن قريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه - [00:49:21](#)

عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في الدبر ثم قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وهكذا اخرج ابن حبان في صحيحه وصححه ابن حزم ايضا. ولكن رواه النسائي ايضا عنها - [00:49:45](#)

عن وكيع عن الضحاك به موقوفا وقال عبد اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر علي ابن طاؤوس عن اخيه ان رجلا سأل ابن عباس عن اتيان المرأة في دبرها قال تسألني عن الكفر اسناده صحيح - [00:50:08](#)

وكذا رواه النسائي من طريق ابن المبارك عن معمر به نحوه ان يكرمه قطع عكرمة نعم وقال من باب التغليب كفر دون كفر نعم وقال عبد ايضا في تفسيره حدثنا ابراهيم بن الحكم عن ابيه عن عكرمة قال جاء - [00:50:31](#)

انا عندي الحاكم بس ما هي بالجادة. الجادة الحكم في التسمية. لكن ينظر فيه. ما ادري والله نعم. قال جاء رجل الى ابن عباس وقال كنت اتى اهلي في دبرها وسمعت قول الله - [00:51:05](#)

حرظ لكم فاتوا حرثكم انا شئتم. فظننت ان ذلك لي حلال. فقال يا لكع انما قوله فاتوا حرثكم انا شئتم قائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة في اقبالهن تعدو ذلك الى غيره - [00:51:24](#)

حديث اخر قال الامام احمد حدثنا عبد الصمد قال حدثنا قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى - [00:51:47](#)

وقال عبدالله بن احمد حدثني هذبة قال حدثنا همام قال سئل قتادة عن الذي يأتي امرأته في دبرها فقال قتادة اخبرنا عمرو بن شعيب عن اخيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:52:07](#)

هي اللوطية الصغرى نعم قال قتادة وحدثني عقبة بن الساجم عن ابي الدرداء قال وهل يفعل ذلك الا اطال اطال المؤلف رحمه الله في ذكر الاحاديث والاثار والطرق في بيان هذه - [00:52:27](#)

حقيقة ومعنى الاتيان حيث شاء انه في موضع الوطى وهو الفرج هذا هو الذي يدل عليه القرآن وهذا الذي تتفق عليه الاحاديث والاثار وانه لا قائل بجواز الوطء بدبر المرأة - [00:52:50](#)

وبعض طوائف البدع قالوا بذلك وهذا من ضمن تساهلهم في مثل هذا الامر من الاعراض وهذا معروف عنهم نسأل الله العافية نعم ايه لان لانه مثل ما تشوف نسب لابن عمر نسب مالك ونسب - [00:53:09](#)

مع انه باطل النسبة باطلة نعم. وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة. عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قوله - [00:53:35](#)

وهذا اصح والله اعلم وقد روى هذا الحديث عن ابن سعيد القطان وش عندك وقد روي هذا الحديث عن يحيى ابن مسعود من قد روى هذا الحديث يحيى ابن سعيد القطان - [00:53:51](#)

عن سعيد بن ابي عروبة نعم ها هذا قول الشبه واضح بالوضعية النسبة الى عمل قوم لوط عمل قوم لوط مضاف ومضاف اليه. والنسبة تكون الى المضاف اليه غالبا ها - [00:54:12](#)

شو في حرام شرعي؟ ما في حرج المضاف والمضاف اليه نعم. عندنا مضاف ومضاف اليه. عمل قوم لوط مم كيف تضيف الى المتضاعفين هم كيف تضيف الى المضاف اليه اه كيف تنسب اليه - [00:54:46](#)

كيف تنسب الى المضاف والمضاف اليه ها للمضاف اليه معروف نسبة الى المضاف اليه نعم عندنا روى هذا الحديث يحيى ابن سعيد ما اطلعنا عليه ما شفهناه بهذا اصح لو كان - [00:55:22](#)

نعم صيغة التمریظ ما تناسب هذا اصح تلاوقت لان الاصح ما تعني انه صحيح نعم وكذلك رواه عبد ابن حميد عن يزيد ابن هارون عن حميد الاعرج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن - [00:55:46](#)

عمرو موقوفا من قوله طريق اخرى قال جعفر الفريابي قف على هذا - [00:56:07](#)